قرار رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٤ / ٤ /٢٠١٨
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٧/٧/٢٤ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٤/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر المادة (١١) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

أ- اشتراك العضو الشهرى بواقع ١٥,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣).

ب-موارد سنوية بواقع مليوني جنيه سنوياً لمدة ثلاث سنوات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ٩٥% وتوجه نسبة الـ٥% المتبقية لتدعيم المركز المالى للصندوق :

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠١٨

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٦) : اشتراك العضو الشهرى بواقع ١٥,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣).	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٦) : أ- اشتراك العضو الشهرى بواقع ١٥,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣). ب-موارد سنوية بواقع مليوني جنيه سنوياً لمدة ثلاث سنوات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
الباب الثالث : (المزايا) مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ٩٣% وتوجه نسبة الـ٧% المتبقية لتدعيم المركز المالى للصندوق :	الباب الثالث : (المزايا) مادة (١١) : تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ٩٥% وتوجه نسبة الـ٥% المتبقية لتدعيم المركز المالى للصندوق :
مادة (١٣) : أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً	مادة (١٣) : أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/٧/١ مثبتاً

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. – تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١